الأمم المتحدة A/HRC/AC/19/1

الجمعية العامة

Distr.: General
22 May 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
اللجنة الاستشارية
الدورة التاسعة عشرة
٧-١١ آب/أغسطس ٢٠١٧
البند ١ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

جدول الأعمال المؤقت

١- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

٢- الطلبات الموجّهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان والتي تنظر فيها اللجنة حالياً:

(أ) إدماج منظور جنساني؛

(ب) إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

(ج) إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم؛

(هـ) الأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين وحقوق الإنسان

(و) التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان؛

(ز) الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ح) الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان؛

(ط) أنشطة الصناديق الانتهازية وتأثيرها على حقوق الإنسان.

GE.17-08204(A)
1708204

الرجاء إعادة الاستعمال

٣- تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والفرع الثالث من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١:

(أ) استعراض أساليب العمل؛

(ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة.

٤- تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها التاسعة عشرة

الشروح

١- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

إقرار جدول الأعمال

سيُعرض على اللجنة الاستشارية جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/AC/19/1) وهذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

تنظيم العمل

تنص المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن "تعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها" (A/520/Rev.17). وبناءً على ذلك، سيُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع جدول زمني أعدته الأمانة يبين ترتيب وتوزيع وقت الجلسات المخصص لكل بند من بنود جدول الأعمال/لكل جزء من برنامج عملها للدورة التاسعة عشرة، للنظر فيه وإقراره.

تشكيل اللجنة الاستشارية

قرر مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١٢١/١٨، تعديل فترة انعقاد دورات اللجنة الاستشارية بحيث تمتد من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر. ولذا تنتهي مدة العضوية في ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل عام.

وفيما يلي تكوين اللجنة الاستشارية ومدة عضوية كل خبير[(١)]: إبراهيم عبد العزيز الشدي (المملكة العربية السعودية، ٢٠١٨)؛ محمد بناني (المغرب، ٢٠١٧)؛ لورانس بواسون دو شازورن (فرنسا، ٢٠١٧)؛ لزهاري بوزيد (الجزائر، ٢٠١٩)؛ ماريو لويس كوريولانو (الأرجنتين، ٢٠١٨)؛ السيد إيون دياكونو (رومانيا، ٢٠١٨)؛ كارلا هانانيا دي فاريلا (السلفادور، ٢٠١٩)؛ ميخائيل ليبيديف (الاتحاد الروسي، ٢٠١٩)؛ سيينشينغ ليو (الصين، ٢٠١٩)؛ كاورو أوباتا (اليابان، ٢٠١٩)؛ أوبيورا شينيدو أوكافور (نيجيريا، ٢٠١٧)؛ منى عمر (مصر، ٢٠١٩)؛ كاتارينا بابيل (النمسا، ٢٠١٨)؛ أنانتونيا ريبس برادو (غواتيمالا، ٢٠١٧)؛ تشانغروك سوه (جمهورية كوريا، ٢٠١٧)؛ أحمر بلال صوفي (باكستان، ٢٠١٧)؛ إيميرو تامرات بيغيزو (إثيوبيا، ٢٠١٨)؛ جان زيغلر (سويسرا، ٢٠١٩).

(١) ترد بين قوسين سنة انتهاء مدة العضوية.

٢- الطلبات الموجّهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان والتي تنظر فيها اللجنة حالياً

(أ) إدماج منظور جنساني

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٠/٦ إلى اللجنة الاستشارية أن تدرج على نحو منتظم ومنهجي منظوراً جنسانياً في تنفيذ ولاياتها، بما في ذلك لدى دراسة السمة المشتركة بين مختلف أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تورد في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق.

وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشة بشأن هذه المسألة في دوراتها الثانية والرابعة والعاشرة والحادية عشرة والثامنة عشرة.

(ب) إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراريه ٥/٨ و٦/١٨، في جملة ما طلبه إلى اللجنة الاستشارية أن تولي، في إطار ولايتها، الاهتمام الواجب للقرارين وأن تسهم في تنفيذهما. وقرر المجلس أيضاً، في قراره ٦/١٨، أن ينشئ ولاية جديدة لفترة ثلاث سنوات في إطار الإجراءات الخاصة لخبير مستقل معني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، ومدد المجلس الولاية فيما بعد لثلاث سنوات أخرى في قراره ٩/٢٧.

وعين مجلس حقوق الإنسان، في دورته التاسعة عشرة، السيد ألفريد دي زاياس (الولايات المتحدة الأمريكية) خبيراً مستقلاً معنياً بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف. وقدم المكلف بالولاية تقريره الأخير إلى المجلس في دورته الثالثة والثلاثين (A/HRC/33/40).

وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشة بشأن هذه المسألة في دوراتها الأولى والثانية والرابعة والحادية عشرة.

(ج) إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة

شجع مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/٧، اللجنة الاستشارية وسائر آليات المجلس على الأخذ بمنظور الإعاقة، حسب الاقتضاء، عند اضطلاعها بعملها وفي توصياتها لكي يتسنى إشراك ذوي الإعاقة في عمل المجلس. وقرر المجلس، في قراره ٢٠/٢٦، أن يُنشئ ولاية جديدة لفترة ثلاث سنوات في إطار الإجراءات الخاصة لمقرر خاص معني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وعين مجلس حقوق الإنسان، في اجتماعه التنظيمي المعقود في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، كاتالينا ديفانداس أغيلار (كوستاريكا) مقررة خاصة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت المكلفة بالولاية تقريرها الأخير إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين (A/HRC/34/58).

وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشة بشأن هذه المسألة في دوراتها الأولى والثانية والرابعة والحادية عشرة.

(د) القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٥/٢٩، إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة تستعرض فيها الوضع المتعلق بتنفيذ المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وكذلك العوائق التي تحول دون تحقيق ذلك، وأن تقدم إلى المجلس، في دورته الخامسة والثلاثين، تقريراً يتضمن اقتراحات عملية لنشر تلك المبادئ والمبادئ التوجيهية على نطاق واسع وتنفيذها بمزيد من الفعالية بغية القضاء على التمييز والوصم المرتبطين بالجذام وتعزيز وحماية واحترام حقوق المصابين بالجذام وأفراد أسرهم.

وشجع مجلس حقوق الإنسان أيضاً اللجنة الاستشارية في قراره ٥/٢٩ على أن تضع في الاعتبار، لدى إعداد التقرير المشار إليه أعلاه، آراء الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، وآراء المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما فيها منظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وكذلك العمل الذي تقوم به بشأن هذه المسألة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، كل في إطار ولايته الخاصة.

وأنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها الخامسة عشرة، فريق صياغة لإعداد التقرير الذي سيُقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين، والذي يضم حالياً لورانس بواسون دو شازورن، وماريو لويس كوريولانو، وكاورو اوباتا (الرئيس)، وسيينغشين ليو، واوبيورا شينيدو اوكافور، وتشانغروك سو، وأحمر بلال صوفي، وإمرو تامرات ييغيزو (المقرر).

وفي دورتها الثامنة عشرة، نظرت اللجنة في مشروع التقرير النهائي الذي قدمه فريق الصياغة واعتمدته بشرط الاستشارة، عاهدةً إلى المقرر بوضعه في صيغته النهائية، بغية تقديم التقرير النهائي إلى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين.

وسيُعرض على اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة عشرة، مشروع التقرير النهائي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين (A/HRC/35/38).

(هـ) الأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين وحقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٢/٢٩ إلى اللجنة الاستشارية أن تضع دراسة قائمة على البحث بشأن المشكلة العالمية المتعلقة بالأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين وحقوق الإنسان، تحدد فيها المجالات والأسباب والحالات التي تنشأ فيها هذه المشكلة في العالم وأوجه تهديد حقوق الإنسان وانتهاكها، وتقدم فيها توصيات لحماية حقوق الإنسان المكفولة لأفراد هذه الفئة من السكان، وطلب إليها أن تقدم هذه الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين.

وأنشأت اللجنة الاستشارية في دورتها الخامسة عشرة فريق صياغة لإعداد الدراسة المقرر تقديمها إلى المجلس، ويضم هذا الفريق حالياً إبراهيم عبد العزيز الشدي، ولزهاري بوزيد، وماريو لويس كوريولانو، وكارلا أنانيا دي فاريلا (المقررة)، واوبيورا شينيدو اوكافور، وكاتارينا بابيل، وأنانتونيا رييس برادو (الرئيسة)، وتشانغروك سوه.

وأحاطت اللجنة الاستشارية علماً، في دورتها الثامنة عشرة، بمشروع التقرير النهائي الذي أعده فريق الصياغة وطلبت إليه أن يضع الصيغة النهائية للتقرير في ضوء المناقشة التي عقدتها اللجنة الاستشارية في الدورة بعد تعميمه إلكترونياً على جميع أعضاء اللجنة الاستشارية للموافقة عليه، بهدف تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين.

وسيُعرض على اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة عشرة، التقرير النهائي المقدم إلى المجلس في دورته السادسة والثلاثين (A/HRC/36/51).

(و) التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٢/٣١، إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة شاملة قائمة على البحث بشأن تأثير تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وعدم إعادتها إلى بلدان المصدر على التمتع بحقوق الإنسان، ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص للحق في التنمية، وذلك بغية تجميع أفضل الممارسات والوقوف على التحديات الرئيسية في هذا المجال، وتقديم توصيات بشأن سبل التصدي لهذه التحديات بناءً على أفضل الممارسات التي تم تجميعها، وأن تقدم اللجنة تقريراً مرحلياً عن الدراسة المطلوبة إلى المجلس في دورته السادسة والثلاثين للنظر فيه.

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٢/٣١ أيضاً، إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس، عند اللزوم المزيد من آراء وإسهامات الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمفوض السامي والإجراءات الخاصة ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية بغية وضع الصيغة النهائية للتقرير المذكور أعلاه، وأن تراعي، في جملة أمور، الدراسة الختامية بشأن التدفقات المالية غير المشروعة وحقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي أعدها الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وأنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة عشرة، فريق صياغة لإعداد التقرير المرحلي الذي سيُقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين، ويتشكل الفريق من ماريو لويس كوريولانو، وميخائيل ليبيديف، واوبيورا شينيدو اوكافور (المقرر المشارك) ومنى عمر، وأحمر بلال صوفي (الرئيس) وجان زيغلر (المقرر المشارك).

وأحاطت اللجنة الاستشارية علماً، في دورتها الثامنة عشرة، بمشروع التقرير المرحلي الذي أعده فريق الصياغة، مع مراعاة الردود الواردة على الاستبيانات المعمَّمة وطلبت إليه أن يضع الصيغة النهائية للتقرير المرحلي في ضوء المناقشة التي عقدتها اللجنة الاستشارية في الدورة، بعد تعميمه إلكترونياً على جميع أعضاء اللجنة الاستشارية للموافقة عليه، بهدف تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين.

وطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١/٣٤، إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة، تكون امتداداً للدراسة التي طلبها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٢/٣١، بشأن إمكانية استخدام الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع غير المعادة إلى الوطن، بوسائل منها

التسييل و/أو إنشاء صناديق استثمار، مع الحرص على إتمام الإجراءات القانونية اللازمة وفقاً للأولويات الوطنية بغية دعم بلوغ أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والمساهمة في النهوض بتعزيز حقوق الإنسان، ووفقاً لما تقتضيه الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تقدم الدراسة المطلوبة إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين؛

وطلب المجلس أيضاً في قراره ١١/٣٤ إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس، عند الاقتضاء، مزيداً من الآراء والمدخلات من الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وهيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، بهدف وضع الصيغة النهائية للدراسة السالفة ذكرها.

وفي الدورة التاسعة عشرة، سيعرض على اللجنة الاستشارية التقرير المرحلي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين (A/HRC/36/52) عملاً بقرار المجلس ٢٢/٣١ وستواصل مناقشة الموضوع في ضوء القرار ١١/٣٤.

(ز) الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٥/٣٢ أن تعد اللجنة الاستشارية تقريراً عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما عن التقدم المحرز في إنشاء ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وما أنجزته في جميع مناطق العالم، وعن الدور الذي اضطلعت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فضلاً عن الدور الذي يمكن أن تضطلع به مستقبلاً في تعزيز التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وتحديد السبل الكفيلة بزيادة الدور الذي تؤديه الترتيبات الإقليمية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك على النحو الوارد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان قبل دورته التاسعة والثلاثين.

وحثّ المجلس اللجنة الاستشارية في مقرره ١١٥/٣٢ أيضاً على أن تأخذ في الاعتبار، لدى إعداد التقرير المذكور أعلاه، آراء الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، وآراء المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى.

وأنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة عشرة، فريق صياغة لإعداد تقرير يُقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين، ويتكون الفريق حالياً من محمد بناني، ولورانس بواسون دو شازورن، وماريو لويس كوريولانو، وكارلا أنانيا دي فاريلا، وميكائيل ليبيديف، وسيينغشين ليو، وكاورو اوباتا، وكاتارينا بابل (الرئيسة)، وبرادو أنانتونيا رييس، وتشانغروك سوه (المقرر) وإمرو تامرات ييغيزو.

وستنظر اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة عشرة، في مشروع التقرير المرحلي الذي سيقدم إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين.

(ح) الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٨/٣٤ إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة وتعد تقريراً عن الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

مع التركيز بوجه خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك كنتيجة لتحويل مسار الاستثمار الأجنبي المباشر، وتقليل تدفقات رؤوس الأموال، وتدمير الهياكل الأساسية، والحد من التجارة الخارجية، وإرباك الأسواق المالية، والتأثير سلباً على قطاعات اقتصادية معينة، وتعطيل النمو الاقتصادي، وأن توصي باتخاذ إجراءات من جانب الحكومات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني في هذا الصدد، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين.

وستجري اللجنة الاستشارية في دورتها التاسعة عشرة مناقشات بشأن هذا الموضوع وستنشئ فريق صياغة لإعداد التقرير الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين.

(ط) أنشطة الصناديق الانتهازية وتأثيرها على حقوق الإنسان

في قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٣٤، أحاط المجلس علماً مع التقدير بالتقرير المرحلي للجنة الاستشارية بشأن أنشطة الصناديق الانتهازية وتأثيرها على حقوق الإنسان (A/HRC/33/54)، وطلب إلى اللجنة أن تقدِّم تقريراً نهائياً عن الموضوع إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين لكي ينظر فيه.

وستجري اللجنة الاستشارية في دورتها التاسعة عشرة مناقشات بشأن هذا الموضوع وستنشئ فريق صياغة لإعداد التقرير الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين.

٣- تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

(أ) استعراض أساليب العمل

وفقاً للفقرة ٧٧ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، يجوز للجنة الاستشارية أن تقدّم إلى المجلس، في نطاق العمل الذي يحدّده هذا الأخير، مقترحات لزيادة تعزيز كفاءته الإجرائية لكي ينظر فيها ويوافق عليها.

وأشار مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية في الفقرات من ٣٥ إلى ٣٩ من الفرع الثالث من مرفق قراره ٢١/١٦. وفي الفقرة ٣٩ من القرار ذاته، نص المجلس على أن تسعى اللجنة الاستشارية إلى تعزيز تعاون أعضائها في الفترات الفاصلة بين الدورات من أجل إنفاذ أحكام الفقرة ٨١ من مرفق قرار المجلس ١/٥.

ولذلك، قد تتناول اللجنة الاستشارية في دورتها التاسعة عشرة مسائل تتعلق بأساليب عملها.

(ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

تنص الفقرة ٣٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، على أن يعزز المجلس، في حدود الموارد المتاحة، تفاعله مع اللجنة الاستشارية ويتشارك معها على نحو أكثر انتظاماً من خلال صيغ للعمل من قبيل الندوات وحلقات المناقشة والأفرقة العاملة وعملية إرسال تعليقات

على آراء اللجنة. وشارك عضو في فريق الصياغة المكلف بإعداد التقرير المتعلق بالترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في حلقة عمل نظمتها المفوضية السامية في ٤ و٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، عملاً بقرار المجلس ٣/٣٠. وقُدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين تقرير يتضمن موجزاً للمناقشات التي جرت في حلقة العمل ويتناول التقدم المحرز في تنفيذ القرار المذكور (A/HRC/34/23).

وقررت اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة عشرة، إعداد ورقات تفكير لكي تستخدمها في كل دورة من دوراتها، وقد يتم نشر هذه الورقات على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان كجزء من سلسلة ورقات التفكير التي تعدها اللجنة.

وفي دورتها الثامنة عشرة، أجرت اللجنة الاستشارية مناقشة بشأن ورقات التفكير التالية:

- "تقييم أثر أعمال اللجنة الاستشارية وتنفيذها" (كاورو أوباتا)؛
- "الاحتكام إلى القضاء: المبادئ والمبادئ التوجيهية" (ماريو لويس كوريولانو)؛
- "تدمير التراث الثقافي وآثاره على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (جان زيغلر)؛
- "الحوار مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" (ماريو لويس كوريولانو)؛
- "الميزانية وحقوق الإنسان" (ماريو لويس كوريولانو)؛
- "ترويج التراث الاجتماعي غير المادي وحمايته" (محمد بناني).

وقررت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثامنة عشرة أيضاً، أن تقدم مقترح بحث جديد بشأن تدمير التراث الثقافي وآثاره على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى مجلس حقوق الإنسان كي ينظر فيه.

وستنظر اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة عشرة، في المواضيع المتبقية المشار إليها أعلاه، وقد تواصل أيضاً مناقشاتها في إطار البند ٣، بما في ذلك مناقشة الأولويات الجديدة.

٤- تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها التاسعة عشرة

سيُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع تقرير عن دورتها التاسعة عشرة أعده المقرر لكي تعتمده اللجنة.

وعملاً بالفقرة ٣٨ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، سيقدم التقرير السنوي للجنة الاستشارية إلى المجلس في دورته التي تعقد في أيلول/سبتمبر وسيجري بشأنه تحاور مع رئيس اللجنة. ومن ثم، سينظر المجلس، في دورته السادسة والثلاثين، في تقريري اللجنة عن أعمال دورتيها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة.